تخفيض 50 سنتا للبرميل للشهر الثاني على التوالي لكسب الزبائن الآسيويين.. أكبر خصومات بـ 10 سنوات

مؤسسة البترول: الكويت تتعرض لحرب أسعار من دول إقليمية

أحمد مغربي

واصلت اسعار النفط هبوطها أمس، اذ هوى برنت لمستويات 84 دولارا للبرميل، منخفضا بنسبة 5٪ الى ادنى مستوياته منذ 2010، وعلى نفس الوتيرة انخفض سعر برميل النفط الكويتي الى 84,44 دولارا للبرميل مواصلا الهبوط الحاد منذ اسابيع. ودخلت الكويت أمس في حرب الاسعار التي تشهدها دول أوبيك، اذ قال مصدر نفطي مسؤول في قطاع التسويق العالمي في مؤسسة البترول الكويتية لـ «الأنباء» ان الكويت تتعرض لحرب أسعار حقيقية من قبل دول اقليمية مجاورة حيث يتم عرض نفطهم لأسواق جنوب شرق آسيا بخصم يصل إلى دولار، وهذا الأمر أفقد الكويت الميزة التنافسية في عقودها مما دفعها إلى تقديم خصم بلغ 50 سنتا للبرميل قبل شهرين للمحافظة على زبائنها في آسيا.

وكانت «رويترز» نقلت أمس أن الكويت أبقت على خصم كبير في سعر النفط الذي تبيعه إلى آسيا مقارنة مع سعر نظيره من الخام السعودي في شهر نوفمبر المقبل وسط علامات متزايدة باستمرار المنافسة خلال الأشهر المقبلة. وتم تسعير شحنات الخام الكويتي في نوفمبر بخصم 50 سنتا للبرميل عن الخام العربي المتوسط السعودي دون تغير عن الشهر السابق وهو أكبر خصم في عشر سنوات. وقال مصدر تجاري إنه جرى تحديد سعر البيع الرسمي لمبيعات النفط الخام الكويتي إلى المشترين الآسيويين في نوفمبر عند 3,05 دولارات للبرميل دون متوسط أسعار خامات عمان ودبي بانخفاض 0,70 دولار عن الشهر السابق. وبدا واضحا أن معركة النفط الحالية هي للمحافظة على العملاء اكثر من المحافظة على الأسعار. وقال المصدر النفطي لـ «الأنباء» ان مؤسسة البترول تقوم شهريا بدراسة السوق العالمي والتعرف على كمية المعروض النفطي ومن ثم نأخذ قرار الخصم بناء على قراءة مسبقة للسوق النفطية التي أظهرت خلال الأسبوعين الماضية موجة حادة من الانحدار الكبير في الأسعار والذي يجب معه تقديم تسهيلات وتخفيضات تجاري الدول المنتجة التي تنافسنا على التصدير.

وذكر المصدر أن سعر الخصم الحالي للبرميل البالغ 50 سنتا يعتبر الأكبر من عدة سنوات حيث كانت الكويت تحدد 40ـ45 سنتا كسعر خصم للعقود النفطية، ولكن مع المنافسة الشرسة التي شهدتها الأسواق النفطية وزيادة إنتاج العراق وروسيا والجزائر أصبح هناك تخمة كبيرة في المعروض وبالتالي جميع الدول المنتجة استهدفت تقديم خصومات مرنة في سعر بيع النفط لجذب العديد من الشركات والدول المستهلكة لشراء النفط.

ونفي المصدر أن يكون الكويت لديها أي فائض في الإنتاج النفطي حيث إن جميع الإنتاج البالغ 3 ملايين برميل يوميا يتم تسويقه عبر عقود سنوية، مبينا أن قطاع التسويق لجأ مؤخرا إلى بيع شحنات في السوق الفوري لبعض زبائننا في آسيا نتيجة انخفاض معدلات التكرير اليومية في الكويت وارتباطها بمواعيد صيانة واغلاقات مبرمجة منذ فترة. وحول توقعات الكويت لسعر النفط خلال الأسابيع المقبلة توقع المصدر أن تنخفض أسعار النفط إلى بين 70 و75 دولارا للبرميل، نتيجة توقف بعض الشركات المنتجة للنفط الصخري في الولايات المتحدة الأميركية نظرا لوصولها إلى السعر التعادلي بين كلفة الإنتاج والبيع. وذكر أن الكويت هي آخر الدول المنتجة في الشرق الأوسط التي تخفض الأسعار الشهرية لمبيعات الخام إلى آسيا وسط تنافس متزايد مع النفط المنتج في أفريقيا وأوروبا والأميركتين. وقال إن العديد من الدول المنتجة للنفط لا تحترم قرارات أوبيك وتقوم بتقديم خصومات وتسهيلات في بيع نفوطها إلى الدول المستهلكة وبعض الدول تقوم بإغراق السوق النفطية.

وحول تقديم خصومات من قبل بعض الدول المنتجة مثل إيران والعراق ومدى تأثير ذلك على ميزانياتها، قال المصدر ان إيران تعتبر من أكثر الدول الخاسرة من انخفاض أسعار النفط حيث ان السعر المتوازن للبرميل في ميزانية إيران يبلغ 140 دولارا لذا فهي في الوضع الأصعب حاليا وكذلك العراق 106 دولارات تليها فنزويلا ونيجيريا، مشيرا إلى أن وضع الكويت لايزال مقبولا ولن تتأثر الميزانية إذا لم ينخفض سعر برميل النفط عن 75 دولارا للبرميل، كما أن قطر تعتبر الدولة الأقل تأثرا بانخفاض أسعار النفط.

ولم تظهر الدول الأعضاء الرئيسية في منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبيك) أي بوادر على خفض الإنتاج لدعم السوق، كما يتم نفي اي اجتماعات طارئة لـ «أوبيك» مما يوحي بعدم الاتفاق بين دول «أوبيك»، وسيكون الاجتماع المقبل لدول أوبيك في 27 نوفمبر المقبل. وكانت قطر خفضت أمس سعر الخام البحري لشهر سبتمبر بأكبر هامش مقارنة بخام دبي وذلك منذ يناير 2008.وبدأت السعودية أكبر مصدر للنفط في العالم الشهر بتخفيضات كبيرة بلغت نحو دولار للبرميل.

انخفاض أسعار النفط دفع الكويت لتقديم خصومات تاريخية لزبائنها الاستراتيجيين في تحول يظهر حرب الأسعار الجديدة في أسواق النفط.. في الصورة ناقلة نفطية كويتية في أحد الموانئ

أبحاث التسويق العالمي تكشف عن هبوط متواصل للأسعار ليصل إلى 70 دولاراً

تنويه

شركة مجموعة المستثمرون القابضة
Investors Holding Group

INVESTORS Group مجموعة المستثمرون القابضة

تود شركة مجموعة المستثمرون القابضة أن تخطر مساهميها الكرام بأنه نتيجة للخطأ المطبعي الذي ورد في دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع بتاريخ 2014/10/27، والمنشورة في صحيفتي الأنباء والقبس بتاريخ 2014/10/09 والخاص باسم القاعة التي كان سينعقد فيها ذلك الاجتماع، وحيث ان جدول اعمال الاجتماع المعلن عنه يتضمن بنوداً هامة من بينها اقتراح بإجراء بعض التعديلات الجوهرية على مواد النظام الاساسي للشركة ..

حرصاً على مصلحة الشركة والسادة المساهمين ولصحة إجراءات الدعوة - وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة - فقد تقرر تحديد موعد جديد لاجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة بدلا من الموعد السابق الاعلان عنه حيث سيكون الاجتماع بمشيئة الله يوم الاثنين الموافق 2014/11/3 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في قاعة الشامية بفندق هوليداي ان داون تاون (الشرق – دسمان – شارع عبدالله الاحمد – بجوار دوار دسمان).

للاستفسار يرجى الاتصال:
98831942 & 98831854 & 22492318 & 22492319

متلازمة انخفاض أسعار النفط والبورصات الخليجية.. مستمرة

شريف حمدي

تواصل أمس انخفاض البورصات الخليجية على وقع التراجع القياسي في اسعار النفط وتأثيراته المرتقبة على ميزانيات الدول الخليجية وحجم انفاقها الرأسمالي. وفي تعاملات أمس واصل السوقان الأكثر تراجعا (السعودي ودبي) الانخفاض الحاد، حيث خسر السعودي 2,7٪ بتراجعه 274 نقطة مستقرا عند 9903 نقطة، بينما تراجع سوق دبي بنسبة 1,7٪. وخسر أيضا سوق قطر 1,3٪ من مكاسبه السابقة، فيما كانت خسائر سوق ابوظبي محدودة بنسبة 0,2٪، وكذلك سوق مسقط بنسبة 0,8٪. واما على مستوى البورصة الكويتية فشهدت استمرار التراجع للجلسة الثالثة منذ استئناف التعاملات عقب عطلة عيد الأضحى، حيث خسر موشر كويت 15 في تعاملات أمس 0,4٪، ليهوي إلى ما دون 1200 نقطة لأول مرة منذ نحو شهرين، كما تراجع المؤشر الوزني بنسبة 0,35٪ بخسارته 1,8 نقطة ليستقر عند 491 نقطة، فيما خسر المؤشر السعري 0,5٪ متراجعا نحو 40 نقطة ليستقر عند 7541 نقطة.

«المركزي» يخفي أرقام القروض الاستهلاكية والمقسطة

منى الدغيمي

للشهر الثاني على التوالي، تغيب عن النشرة النقدية الإحصائية الشهرية الصادرة عن بنك الكويت المركزي حجم التسهيلات المقدمة للقروض الاستهلاكية والمقسطة، التي تصنف ضمن قطاع التسهيلات الشخصية. وعلى ما يبدو ان البنك المركزي وضع أرقام هذه التسهيلات ضمن قائمة «قروض أخرى» في قطاع التسهيلات الشخصية نفسه. ولم يفسر «المركزي» سبب إخفاء هذه المعلومات المهمة التي يمكن من خلال التمييز بين القروض الموجهة للقطاعات الاستهلاكية، والقروض الموجهة لقطاع الإسكان الشخصي. وفي إطار نشرة أغسطس الصادرة أمس، سجلت التسهيلات الائتمانية النقدية المقدمة من القطاع المصرفي الى القطاع الخاص نموا بنسبة 0,6٪ مقارنة بشهر يوليو لتبلغ 30,2 مليار دينار، بينما نمت 6,7٪ على أساس سنوي، وهي أقل من معدلات النمو السنوية المتوقعة التي تفوق 8٪.

استقالة سالم العلي من «مجموعة الأوراق»

أعلنت شركة مجموعة الأوراق المالية أن سالم علي العلي (نائب الرئيس التنفيذي ـ المالية والإدارية) استقال من عمله لدى مجموعة الأوراق المالية، على أن يكون 2014/10/16 هو آخر يوم عمل له.

شركة مجموعة المستثمرون القابضة
Investors Holding Group

دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

INVESTORS Group مجموعة المستثمرون القابضة

يسر مجلس إدارة شركة مجموعة المستثمرون القابضة (ش.م.ك.ع) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والذي تقرر عقدهما يوم الاثنين الموافق 2014/11/3 في تمام الساعة 11:00 صباحاً بقاعة الشامية بفندق هوليداي ان داون تاون (الشرق - دسمان - شارع عبدالله الاحمد - بجوار دوار دسمان)، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدولي الاعمال على النحو التالي

أولا : جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م

البند الأول : سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثاني : سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن اعمال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثالث : سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البند الرابع : مناقشة الميزانية العمومية المجمعة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 واعتمادها والمصادقة عليهما.
البند الخامس : تلاوة تقرير بأية مخالفات فرضتها الجهات الرقابية واوقعت بشأنها جزاءات علي الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م.
البند السادس : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م.
البند السابع : الموافقة على التعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات الصلة.
البند الثامن : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
البند التاسع : تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لايتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ أ م/ق ت أ/ت ش/6/2013).
البند العاشر : إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية والمالية والقانونية عن السنة المنتهية في 2013/12/31.
البند الحادي عشر : تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.
البند الثاني عشر : تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

ثانيا : جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م

البند الأول: الموافقة على إطفاء الخسائر المتراكمة في ميزانية الشركة كما في 31 ديسمبر 2013م، والبالغة قيمتها 79,131,681 د.ك (فقط تسعة وسبعون مليونا ومائة وواحد وثلاثون ألفا وستمائة وواحد وثمانون دينارا كويتيا لا غير) وذلك على النحو التالي:
1» إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة بمبلغ 4, 417, 852 د.ك عن طريق:
الاحتياطي القانوني: 3,008,652 د.ك
علاوة الإصدار: 1,409,200 د.ك
ليصبح المتبقي من الخسائر المتراكمة مبلغ 74,713,829 د.ك.
2» إطفاء المتبقي من الخسائر المتراكمة والبالغة قيمتها 74, 713, 829 د.ك عن طريق تخفيض رأس المال كالتالي:
تخفيض رأس مال الشركة من 107,000,000 د.ك (مائة وسبعة ملايين دينار كويتي) مقسمة على 1,070,000,000 سهم (مليار وسبعون مليون سهم) إلى 32,286,171 د.ك (اثنان وثلاثون مليونا ومائتان وستة وثمانون ألفا ومائة وواحد وسبعون دينارا كويتيا) مقسمة على 322,861,710 أسهم (ثلاثمائة واثنان وعشرون مليونا وثمانمائة واحد وستون ألفا وسبعمائة وعشرة أسهم).
البند الثاني: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة من 32,286,171 د.ك إلى 64,286,171 د.ك ، بزيادة نقدية بمقدار 32,000,000 د.ك (فقط اثنان وثلاثون مليون دينار كويتي لا غير) أي بنسبة 99,11%، موزعة على 320,000,000 سهم (ثلاثمائة وعشرين مليون سهم) عادي جديد غير قابلة للتحويل لأي صورة أخرى ولكل سهم الحق في التصويت بصوت واحد، بسعر (100) فلس كويتي للسهم الواحد، وبدون علاوة إصدار، تسدد نقداً على دفعات، وتخصص للمساهمين الحاليين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية اليوم السابق لتاريخ بداية استدعاء زيادة راس المال كل بنسبة ما يملكه في رأس المال، ولا تقل مدة الاكتتاب للمساهمين الحاليين عن المدة القانونية. وبعد انتهاء فترة الاكتتاب يحق لمجلس الإدارة عرض الأسهم غير المكتتب فيها من قبل المساهمين الحاليين على المساهمين الحاليين الراغبين في زيادة حصتهم بسعر (100) فلس كويتي للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار، تسدد نقدا على دفعات، وتفويض مجلس الادارة بتحديد كافة ضوابط وشروط و قواعد الاكتتاب والتصرف في كسور الاسهم. تمثل نسبة زيادة رأس المال 99,11% من رأسمال الشركة بعد التخفيض، حيث سيكون كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في نهاية اليوم السابق لتاريخ بدء الاكتتاب له حق الاكتتاب كحد أقصى في 99,11% من الأسهم التي كان يملكها وقت استدعاء رأس المال.
البند الثالث: تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس، والمادة رقم (5) من النظام الأساسي والمتعلق برأس المال:
النص الحالي:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 107,000,000 د.ك (مائة وسبعة ملايين دينار كويتي) موزع على 1,070,000,000 سهم (مليار وسبعين مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.
النص المقترح:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 64,286,171 د.ك (أربعة وستين مليونا ومائتين وستة وثمانين ألفا ومائة وواحد وسبعين دينارا كويتيا) موزعة على 642,861,710 أسهم (ستمائة واثنين وأربعين مليونا وثمانمائة وواحد وستين ألفا وسبعمائة وعشرة أسهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.
البند الرابع: تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:
أولاً: تعديل المادة (15) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لاتقل قيمتها عن 7500 د.ك. (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) أو 1% من رأس المال اي القيمتين أقل، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
النص المقترح:
يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3- أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة، ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المستقلون. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية. ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
ثانياً: تعديل المادة (16) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيرة كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.
النص المقترح:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
ثالثاً: تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.
النص المقترح:
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، تناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
رابعاً: تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
النص المقترح:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي المختص بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
خامساً: تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
النص المقترح:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن ألا عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
سادساً: تعديل المادة (22) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
النص المقترح:
يكون لمجلس الادارة أمينا للسر من بين موظفي الشركة يتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتي تحددها الجهات الرقابية، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
سابعاً: تعديل المادة (24) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
النص المقترح:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصات الرؤساء التنفيذيين.
ثامناً: تعديل المادة (28) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على ان تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية باسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.
النص المقترح:
توجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية العامة أياً كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:
1. خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .
2. الإعلان، مرتين في صفحتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على أن يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
3. تسلم الدعوة باليد الى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام .
4. أي وسيلة من وسائل الاعلان المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ووفقاً للضوابط المبينة باللائحة التنفيذية . وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع ، ولها أن تتأكد الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.
تاسعاً: تعديل المادة (29) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
النص المقترح:
لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال الا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع أو اذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة أو إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر وينعقد الاجتماع المؤجل دون حاجة الى اجراءات جديدة للدعوة .
عاشراً: تعديل المادة (31) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.
النص المقترح:
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
حادي عشر: تعديل المادة (35) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.
النص المقترح:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
ثاني عشر: تعديل المادة (39) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
النص المقترح:
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ثالث عشر: تعديل المادة (40) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
المسائل الاتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة، وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
النص المقترح:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد الشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.
رابع عشر: تعديل المادة (53) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.
النص المقترح:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

فعلى السادة المساهمين مراجعة مقر الشركة الكائن في الكويت – القبلة – قطعة (14) – شارع فهد السالم – مبنى 29 (برج حمود) – دور (8) وذلك خلال ايام وساعات العمل الرسمية لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدولي الاعمال ، وذلك قبل اربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعين المشار إليهما أعلاه.

للاستفسار يرجى الاتصال : 22492319 / 22492318 / 98831854 / 98831942

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة